

ينظر ان كان بحال لو ترك لال نقض والا فلا ولو بزق وفي بركة
دم ان كان البراق غالباً فلا وضوء عليه وان كان الدم غالباً فعليه
الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطاً ولو غص شيئاً فرائ عليه ان
الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كره او صبحه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه يتقضى **وعن محل حمله الله الشيخ**
اذا كان في عينيه وسوييل الدموع من امره بالوضوء لكل وقت
صلاة لا في اخاف ان يكون ما يسيل منه صديراً فيكون صاحب
العذر **وفي الفتوى** العرق في العين بمنزلة الجرح والدم يظهر في مقدم
العين فما يسيل منه فهو نجس **واما صاحب الجرح** الذي لا يبرق او من
يبرق البول والمستحاضة ومن بعضها يتوضون لوقت كل صلاة
فيصون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل
فاذا فرغ الوقت بطل وضوءه وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة
اخرى **وان توضأ عين تطلع الشمس** تبقى لمرارة حتى يذهب وقت
الظهر خلافاً لما يوسف وزفر رحمه الله **وينبغي ان** يربط جرحه ثقيلاً
للخاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدم لم يغسله
ولو كان بحال اذا علم انه لو غسله ثانياً لا يتنجس **وان علم** الدم لو غسله
يتنجس ثانياً قبل الفرائض من الصلاة جاز له ان لا يغسله وهو المختار
وصاحب العذر اذا مس الدم عن الجرح بوجوه يخرج من ان يكون صاحب
عذر بخلاف الخائض اذا هتفت لا يخرج من ان تكون حياضاً من
به جدي يسيل من زمام قوصها ثم سالت التي لم تكن سايلة قبل الوضوء يتقضى

الدم المستحاضة
في الصلاة

٥٧

وضوءه لان الجدي قوه **وعلى هذا** المسئلة المتخبرين وصاحب الحديث
الذي يحرم لا يعصى عليه وقت صلاة كامل الا والحديث الذي ابتلى به
يوجد منه **واذا توضأ للحديث** والدم منقطع ثم سال فغسله الوضوء ذكره
في احكام الفقه فاذا **انقطع** الدم وقتاً كاملاً يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل عطش فسقطت من انفه كذبة دم لم يتقضى وان قطرت
انقضى **والقرا** اذا امس وامتلأ دماغه كان كبيراً انقضى وان
كان صغيراً لا يتقضى **اما العاق** اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو
سقطت لال انقضى **واما الذباب** والبعوض اذا امس وامتلأ
لا يتقضى **اما القي والليل** والدم القليل اذا لم يكن هذا الا يكون نجساً
حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع وان تحش **وكذا النوم** ناقص اذا كان
مضطجعاً او متكباً او مستنداً الى شيء لو ازيل لسقط انقضى فان نام في
الصلاة قاعداً او ساجداً فلا وضوء عليه **وان طار** خارج الصلاة فنام
على هيئة الساجد فغسله اختلف فظاهر الازهر انه يكون حديثاً
وان نام قاعداً او واضعاً اليتم على عقبه او واضعاً بطنه على فخذه
لا يتقضى **وذكر محل حمله الله** في صلاة الاثم وان نام محتمياً لا وضوء عليه
وكذا الوضوء راسه على ركبتيه **وان سقط** النائم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه **وان نام**
على رايته عزاً يانه ان كان حالة الصعود او الاستواء لا يتقضى **واذا كان**
حالة الهموط يتقضى وان كان في الاكاف او في السرج لا يتقضى **والخائض**